

حتى يلق الجبين وكانت الاجنة تنقط بدمه ولو وقع ضرباً
لا يشرب دواً فصفى كما قاله الزركشي انه لا يقمن بسببه وليس
من الضرورة الصوم ولو في رمضان اذا خبثت منه الاجنة
فاذا فعلته فاجتنت ضئته كما قاله الماوردي ولا
ترت منه الا قاتلة وسواها كان الجبين فكر ام انثى ثم يني
لاطلاق الخبز لان دما يتهم لو اختلفت لكن الاختلاف في
كونه ذكراً وغيره فتوكي الشارع بينهم وسواها كان الخبز
تمام الاعضاء ناقصة ثابت النسب ام لا لكن لا بد ان
يكون معصوماً مضموناً على الجاني عند الجنابة وان
لم تكن امه معصومة ولا مضمونة عندها ولا اثر لظن
خفية كما لا تؤثر في الرية ولا بصرة قوية اقامت
بعدها بل الامم القت جنباً نقله في الخبر عن النضر
وسواها انفصل في حياتها بجنابة او انفصل بعد موتها
بجنابة في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال
من امه كمن وجع راسه ميتاً وجبت فيه الفقة لتحقق
وجوده فان لم يكن معصوماً عند الجنابة كجنين حربية
من حربي وان اسلم احداهما بجنابة او لم يكن مضموناً
كان كان الجاني مالكاً للجنين ولامه بان جنى السيد
على امته الحامل وحينئذ من غيره وهو ملك له فصفت
ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم يفصل ولا
ظهر بالجنابة على امه سي فلا يني فيه لعدم احتراسه في
الصورة الاولى وعدم قنانه الجاني في الثانية وظهور
موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخير

ولو

ولو انفصل جنياً وبقي بعد انفصاله من ما بل الام فيه ثم مات
فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله
او دام المة ومات منه فدية تفسر كما ملة على الجاني
تنبيه لو القت امرأة بجنابة عليها جنينين
ميتان وجب فيها غرتان او ثلاثاً وثلاثاً وهكذا اولو
القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد
حصل بوجود الجنين اما لو ماتت الام ولم تلد جنيناً
فلا يجب الا نصف غرة كما ان يدا الجاني في الجنين الا نصف
دية ولا يخمن بآفيه لاننا لم نتحقق تلفه ولو القت
لها قال اهل الخيرة فند صورة ادمي خفية وجبت
فيه الفقة بخلاف ما لو قالوا الوثي لتصور ابي مخلوق فلا
يبي فيه وان انفقت العدة كما مر في العدة والحيرة
في الفقة لا الغار ويجوز المتحقق على قولها من ابي يني
كانت بشرط ان يكون العبد والامة مميزاً فلا يلزمه
قبول غيره سليمان من عيب مبيع لان العبد ليس من
الخيار والاصح قبول رفق كثير لم يعجز عن لانه من الخيار
ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغه في الفقة نصف
عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة
ففي الحر المسلم رفق قيمته الخمسة البقرة كما روي عن عمر
وسيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقد الفقة
حتماً بان لم يوجد او شرعاً بان وجدت ما كمن من جنين
مثلاً الخمسة البقرة بدلها الا مقدراً لا وهي لورثة
الجنين على فرايض الله تعالى وهي واجبة على عاقله